ISSN: 2075-7220 : الرقم الدولي

ISSN: 2313-0377 : الرقم الدولي العالمي

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Fourth issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د هادي حسين الكعبي نمير حساب نور	أحكام فاعلية الغلط الشائع في الأوضاع الظاهرة (دراسة مقارنة)	37 – 1
2	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	الركن الخاص لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	60 – 38
3	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	مفهوم جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	92 – 61
4	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	مفهوم جريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	118 – 93
5	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	الاركان الخاصة لجريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	142 – 119
6	أ.د فراس كريم شيعان نور شكر محمود	شروط صحة تحديد النظام الاجرائي في التحكيم الدولي وآلياته (دراسة مقارنة)	183 – 143
7	أ.د صادق محمد علي دلال علي خضير	ماهية النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة مقارنة)	211 – 184
8	أ.د محمد اسماعيل ابراهيم سجى مهدي حبيب	مفهوم جريمة استيراد أو تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص	235 – 212
9	أ.د اسماعيل نعمة عبود سارة فخري مهدي	جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار	264 – 236
10	أ.د منى عبد العالي موسى طه ياسين ابو الزين	الاثار الجزائية لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (دراسة مقارنة مع التشريع الاردني)	292 – 265
11	أ.م. د ليلى حنتوش ناجي	الاعتبارات العملية وأثرها على قرارات القضاء الدستوري (دراسة دستورية تحليله مقارنة)	355 – 293
12	أ.م. د عمار غالي عبد الكاظم	المسئولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية (دراسة مقارنة)	424 – 356
13	أ.م. د عبد الحسين عبد نور هادي جواد كاظم دحام	الطبيعة القانونية لقرارات تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والإرهابية وذاتيتها- دراسة مقارنة	451 – 425
14	م.د هند فائز احمد	الهوية القانونية الرقمية وتأثيرها على التبادلات الاقتصادية العابرة للحدود	474 – 452
15	م.د حسن ضعيف حمود	احكام الحضانة حسب مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري (دراسة مقارنة بالفقه الامامي)	494 – 475
16	م.د مشتاق طالب ناصر م.م محمد رضا حسين	المسؤولية الجزائية الناشئة عن خطر الذكاء الاصطناعي	520 – 495
17	م.د مصطفى علي حمزة	آليات مكافحة الجريمة المنظمة	542 – 521

أعداد :

صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
18	م.د سجاد ثامر كاظم	جريمة الشذوذ الجنسيّ المثليّ (دراسة مقارنة)	576 – 543
19	م.د طيبة أحمد علي	التنظيم القانوني للترخيص الممنوح لشركة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر	602 – 577
20	م.د محمد سلمان شكير	نطاق الاثار القانونية الناشئة عن الرهن التأميني بين المتعاقدين (دراسة مقارنة)	639 – 603
21	م.م وفاء عباس ياسر	الدبلوماسية الاقتصادية والأزمات الدولية: نماذج مختارة	661 – 640
22	م.م محمد عباس كتاب	المسؤولية الفعلية للناقل البحري وفقاً لاتفاقية روتردام	683 – 662
23	م.م سماره عوده متعب	النطاق الشخصي لعقد الاستشفاء الطبي دراسة مقارنة	702 – 684
24	م.م تمارة غازي محيي	الحقوق السياسية بين التنظيم الدستوري والتقييد القانوني (الترشيح ، الانتخاب انموذجا) دراسة مقارنة	726 – 703
25	م.م ايمن خليل شوكان	التنظيم التشريعي لموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	755 – 727
26	أ.م.د معتز محمود حمزة	الضمانات القانونية للمتعاقد الضعيف في العقود المدنية (دراسة مقارنة)	776 – 756
27	أ.م.د ميثم محمد عبد النعماني	جريمة تجنيد الاطفال في التنظيمات الارهابية	803 – 777
28	أ.م.د نصيف جاسم محمد	القانون الواجب التطبيق لحماية الحق الفكري في ظل استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي	830 – 804
29	أ.م.د عبد الجليل اسماعيل حسن	أثر الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي	855 – 831
30	أ.م.د هناء اسماعيل ابراهيم	المسؤولية الجنائية للمسؤول الإداري عن الفساد	899 – 856
31	أ.م.د رشا عبد الرزاق جاسم م. باسم جاسم يحيى	خُصوصِيَّةُ الدعوى الإداريَّة (دراسةٌ مقارنة)	934 – 900
32	م.د امال محمد وحيد	الحقوق الدستورية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي	975 – 935
33	م.د زينب محمد مهدي	الحماية الجنائية للتعددية الدينية (تجريم تكفير الغير انموذجا)	1010 – 976
34	م. د. علي صبحي عمران	قيود التنظيم الدستوري والمؤسساتي الداخلي للوحدات الفيدرالية "دراسة مقارنة"	1030 – 1011
35	م.م مصطفى عقيل حميد	معايير التكييف القانوني السليم لجريمتي التعاطي والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	1067 – 1031
36	م.م رنا هادي عبد الحسين	الخطأ المفترض في المسؤولية التقصيرية بين القضاء والفقه (دراسة تحليله مقارنة)	1090 – 1068
37	حسن زاهد عيسى أ.د اسماعيل نعمة عبود	جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة في التشريع العراقي	1116 – 1091

أعداد :

صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة في التشريع العراقي

الباحث حسن زاهد عيسى[1]
جامعه بابل/ كلية القانون
lawerhassan95@gmail.com

أ. د. إسماعيل نعمة عبود[2]
جامعه بابل/ كلية القانون
esmaeelnama@yahoo.com

تاريخ استلام البحث: 2025/10/16 تاريخ قبول النشر: 2025/11/26 تاريخ النشر:2025/12/24

الملخص:

خول المشرع العراقي مدير عام الدفاع المدني في المادة (5/ رابعاً) من قانون الدفاع المدني عدة صلاحيات منها منع تشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها شروط ومستلزمات السلامة وفقاً لبيان إنشاء الملاجئ رقم (1) لسنة 1992، وجرم مخالفة هذا المنع في المادة (20) من هذا القانون، وتتحقق هذه الجريمة بسلوك إيجابي يرتكبه الجاني وذلك بقيامه بتشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها شروط ومستلزمات السلامة أو التي تخالف الأحكام المنصوص عليها في بيان إنشاء الملاجئ بحسب تقارير المديرية العامة للدفاع المدني، وتعد هذه الجريمة من جرائم الجنح، وهي جريمة اعتيادية وإيجابية ومستمرة، وأنها جريمة بسيطة وعمدية من جرائم الخطر، وتتحقق بفعل التشييد أو الإشغال للمنشآت التي لا تتوافر فيها شروط ومستلزمات السلامة الواردة في بيان إنشاء الملاجئ النافذ.

الكلمات المفتاحية: الدفاع المدني ، إشغال ، المنشآت ، تشييد ، جريمة ، مستلزمات السلامة

The crime of constructing or operating facilities in violation of safety requirements and conditions in Iraqi legislation

Hassan Zahid Issa[1]
University of Babylon / College of Law

Prof. Dr. Ismail Nima Abboud[2]
University of Babylon / College of Law

Abstract:

The Iraqi legislator, in Article (5/Fourth) of the Civil Defense Law, granted the Director General of Civil Defense several powers, including the prohibition of the construction or occupancy of facilities that do not meet the safety requirements and specifications stipulated in Shelter Construction Statement No. (1) of 1992. Violation of this prohibition is criminalized in Article (20) of this law. This crime is committed through a positive act by the perpetrator, namely, the construction or occupancy of facilities that do not meet the safety requirements and specifications or that violate the provisions stipulated in the Shelter Construction Statement. This crime is considered a misdemeanor, a habitual, positive, and continuous offense, and a simple, intentional, and dangerous offense. It is committed by the act of constructing or occupying facilities that do not meet the safety requirements and specifications outlined in the applicable Shelter Construction Statement.

Keywords: Civil Defense, Works, Facilities, Construction, Crime, Safety supplies.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث:

يقع الإخلال بواجبات الدفاع المدني بعدة صور، منها عدم الإلتزام بتعليمات وقواعد السلامة العامة وعدم التقيد بالإرشادات التي تقدمها جهات الدفاع المدني للمواطنين، للوقاية من أخطار المنشآت والأبنية التي تهدد حياتهم أو أموالهم، ما دام الخطر الناجم عنها موجوداً ولم تزل أسبابه أو مظاهره، وبهذا فإن عدم الإلتزام بالتعليمات اللازمة للحيلولة دون وقوع الأخطار والكوارث يعد جريمة تتحقق بصورة عند عدم الإلتزام بالمنع الصادر من الجهات المختصة والمتمثل بعدم تشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة.

ثانياً- أهمية موضوع الدراسة:

أن تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة يعرض حياة الناس والممتلكات والأموال للأخطار الناشئة عن الكوارث وحالات الطوارئ، كون الخدمات المقدمة من قبل الدفاع المدني تقدم خلال الأوقات التي يكون الناس فيها بحاجة لها لإنقاذهم من الأخطار، ولذلك عدت خدمة الدفاع المدني مهمة إنسانية تهدف لحماية الأرواح والممتلكات عن طريق وضع الخطط وإتخاذ الإجراءات الضرورية للسلامة العامة.

ثالثاً- مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة بأن عدم الإلتزام بالمنع الصادر من قبل مدير عام الدفاع المدني بمنع تشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة يعد تصرفاً خطيراً يعرض حياة الناس وأموالهم للخطر، وأن تنظيم المشرع العراقي لخدمات الدفاع المدني أكتنفه الغموض في الكثير من المسائل، أهمها أنه خول مدير عام الدفاع المدني صلاحية فرض الغرامات عن الجرائم الواردة في هذا القانون مما يعد إنتهاكاً لمبدأ إستقلال القضاء، ذلك أن الظرف الإستثنائي لا يبرر سلب صلاحية المحاكمة المختصة في فرض العقوبة عن الجرائم الواردة في هذا القانون كونها صاحبة الإختصاص الأصيل، ومع ذلك فإن المحاكم المختصة حكمت بالغرامة على مرتكبي الجرائم الواردة في قانون الدفاع المدني على الرغم من أنها من اختصاص مدير عام الدفاع المدني، كما عد المدير العام للدفاع المدني عضو ضبط قضائي، وعضو الضبط القضائي لا يختص بإصدار الأحكام.

رابعاً- نطاق الدراسة:

سنقتصر في دراستنا على موقف المشرع العراقي في قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013 من جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

خامساً– منهج الدراسة:

سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي ونبين موقف المشرع العراقي من الجريمة موضوع الدراسة وفق المادة (21) من قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013.

سادساً– تقسيم الدراسة:

تتكون خطة الدراسة من مقدمة و مبحثين وخاتمة، نتناول في المبحث الأول ماهية جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة، ونقسمه على مطلبين، نبين في المطلب الأول تعريف هذه الجريمة وأساسها القانوني ونخصص المطلب الثاني لطبيعتها القانونية، ونتناول في المبحث الثاني الأحكام الموضوعية لجريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة، ونبين في المطلب الأول أركانها ونخصص المطلب الثاني لعقوباتها الجزائية.

مفهوم جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة

سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبحث في المطلب الأول تعريف جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة وأساسها القانوني، وفي المطلب الثاني طبيعتها القانونية.

المطلب الأول

تعريف جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة وأساسها القانوني

سنبين في هذا الفرع تعريف هذه الجريمة في فرع أول وأساسها القانوني في فرع ثاني، وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

تعريف جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة

لم يضع المشرع العراقي تعريفاً لجريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة، وأقتصر على تجريمها وتحديد عقوبة مرتكبها فحسب، بل هو موقف حسن له، فليس من عمل المشرع وضع تعريف لهذه الجريمة وإنما الأولى به ترك ذلك للفقه الذي يتولى بيان مفهومها مما نصت عليه النصوص التي جرمتها.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ويؤيد الباحث موقف المشرع العراقي، لأنه مهما حاول لا يستطيع أن يأتي بتعريف شامل لجميع متطلبات هذه الجريمة، كما قد يجد صعوبة في مواكبة التطور المتسارع الذي يشهده مجال تشييد المنشآت أو إشغالها، الأمر الذي يقتضي ضرورة ضبط وتوضيح أحكام بيان إنشاء الملاجئ النافذ.

غير إن المشرع العراقي وإن لم يعرف هذه الجريمة إلا إنه بين في البند (رابعاً) من المادة (5) من قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013أن من مهام الرئيس الأعلى للدفاع المدني وهو وزير الداخلية[1]، منع تشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها شروط ومستلزمات السلامة أو المخالفة لبيان إنشاء الملاجئ رقم (1) لسنة 1992 وفقاً للتقارير المقدمة من قبل مديرية الدفاع المدني العامة، وعلى هذا تتحقق الجريمة إما بفعل التشييد أو الإشغال للمنشآت المخالفة لأحكام البيان المذكور.

أما فيما يتعلق للتعريف الفقهي لجريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة ففي حدود ما اطلعنا عليه من مصادر عن هذه الجريمة فلم نجد أي تعريف فقهي لها، إذ خلت مؤلفات الفقه من أي تعريف لها.

ويرى الباحث إن اتجاه الفقه لعدم تعريف هذه الجريمة يعد غير دقيق وكان الأولى بالباحثين وضع تعريف فقهي لها، خاصة أن المشرع لم يضع تعريفاً لها رغبة منه في أن يتولى الفقه ذلك.

وبخصوص التعريف القضائي لهذه الجريمة ففي حدود ما إطلعنا عليه من أحكام تخص موضوع الدراسة، لم نجد حكماً قضائياً يعرفها، وإقتصرت قرارات المحاكم المختصة على تجريم أفعال المتهمين وتحديد العقوبة بمقتضى المادة (21) وبدلالة المادة (5/ رابعاً) من قانون الدفاع المدني النافذ، غير أن محكمة جنح الوركاء بينت في أحد قراراتها "... المتهم ... قام مخالفة شروط السلامة في بناية تجارية عائدة له مؤلفة من ثلاث طوابق واقعة في حي الشهداء في مدينة الوركاء، لوحظ من خلال إجراء الكشف الموقعي من قبل مديرية الدفاع المدني أن بناية المتهم المذكور مخالف لقانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013 ولا تتوافر فيها شروط السلامة والأمان وتبين من خلال الكشف الأولي المرقم (238) في 2021/5/19 عدم تنظيم التأسيسات الكهربائية بشكل عام وعدم توفير مطافي حريق وعدم توفير منظومة الإنذار المبكر ومتحسسات الدخان وشروط السلامة الواردة في الكشف المذكور ..."[2].

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نعرف هذه الجريمة بأنها (سلوك إيجابي يرتكبه الجاني وذلك بقيامه بتشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها شروط ومستلزمات السلامة أو التي تخالف الأحكام المنصوص عليها في بيان إنشاء الملاجئ رقم (1) لسنة 1992 بحسب تقارير المديرية العامة للدفاع المدني).

الفرع الثاني

الأساس القانوني لجريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة

نصت المادة (21) من قانون الدفاع المدني العراقي على أن "يعاقب المخالف لأحكام البند (رابعاً) من المادة (5) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (15000000) خمسة عشر مليون دينار، وقد نصت المادة (5) من هذا القانون على أن "يتولى الرئيس الأعلى للدفاع المدني المهام الآتية : ... رابعاً- منع تشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة أو المخالفة لبيان إنشاء الملاجئ رقم (1) لسنة 1992 إستناداً إلى تقارير مديرية الدفاع المدني العامة"، ويتضح من هذا النص أن المشرع العراقي جعل من عدم الإلتزام بالتعليمات التي يصدرها الرئيس الأعلى للدفاع المدني جريمة، فجرم تشييد المنشآت التي لا تتوفر فيها مستلزمات وشروط السلامة المنصوص عليها في بيان إنشاء الملاجئ.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة

سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول طبيعة هذه الجريمة من حيث جسامتها والحق المعتدى عليها فيها، وفي الفرع الثاني نبين طبيعتها من حيث نوعها.

الفرع الأول

من حيث الجسامة والحق المعتدى عليه

تقسم الجرائم من حيث الجسامة على جنايات وجنح ومخالفات، وإن المعيار المعتمد في ذلك هو شدة العقوبة، فكلما كانت العقوبة أشد كانت الجريمة أكثر جسامة، وعلى هذا تعد الجنايات أشد الجرائم جسامة لأن عقوبتها أشد يليها الجنح ثم المخالفات، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا التقسيم، إذ نصت المادة (23) من قانون العقوبات على أن "الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع : الجنايات والجنح والمخالفات. يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون"، أما المادة (27) من هذا القانون فقد نصت على أن "المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : 1- الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر. 2- الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً"[3: ص1]، وبما أن المشرع العراقي عاقب على جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط

السلامة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ديناراً ولا تزيد على خمسة عشر مليون ديناراً[4]، فتعد من جرائم الجنح في التشريع العراقي رغم أن عقوبة الغرامة عنها مقررة لجرائم الجنايات، لأن جسامة الجريمة تحدد بحسب العقوبة الأشد، وإذا اجتمع في عقوبة الجريمة الحبس والغرامة فيحدد نوعها بحسب عقوبة الحبس المقررة لها في القانون[5].

أما من حيث الحق المعتدى عليه فقد نصت المادة (20) من قانون العقوبات العراقي على أن "تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية"، أما المادة (21) من هذا القانون، فقد نصت على أن "أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعد الجريمة عادية، ومع ذلك لا تعد الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي : 1- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء. 2- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. 3- جرائم القتل العمد والشروع فيها. 4- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة. 5- الجرائم الإرهابية. 6- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض. ب- على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها"، وعلى الرغم من أن المشرّع العراقي أخذ بالمعيارين معاً إلا إنه ضيق من نطاق الجريمة السياسية حينما إستثنى بعض الجرائم ولو ارتكبت بباعث سياسي[6: ص27].

وعلى هذا الأساس تعد الجريمة سياسية إذا وقعت على الحقوق السياسية العامة أو الفردية أو إذا كان الباعث على إرتكابها سياسي بإستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (21) من قانون العقوبات، وفيما عدا ذلك تكون جريمة عادية، وبما جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة لا تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية كما أن الباعث على إرتكابها ليس سياسياً، فتعد جريمة عادية وليست سياسية.

الفرع الثاني

من حيث نوع الجريمة

من حيث مظهر السلوك تقسم الجرائم على إيجابية وسلبية، ويراد بالجريمة إيجابية أنها تلك الجريمة التي تتحقق بفعل إيجابي أي عند قيامه بفعل ينهى القانون عنه، أما الجريمة السلبية فهي التي تقع بفعل سلبي يمثل بالإمتناع عن القيام بواجب فرضه القانون أو الإتفاق [7: ص122]، ولم يحدد الفقه طبيعة جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة فيما إذا كانت إيجابية أم سلبية، ونجد أنها إيجابية وليست سلبية كونها تقع بأفعال إيجابية، فتتحقق هذه الجريمة بفعل التشييد أو الإشغال على خلاف المنع الصادر من الرئيس الأعلى للدفاع المدني، وكلاهما

يعدان فعلين إيجابيين ولذلك تعد الجريمة إيجابية كونها تقع خلافاً لواجب سلبي يتمثل بالمنع الذي يقرره الرئيس الأعلى للدفاع المدني لتشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها شروط ومستلزمات السلامة.

أما من حيث توقيت السلوك أو إستمراره فتقسم الجرائم على وقتية ومستمرة، ويراد بالجريمة الوقتية أنها تلك الجريمة التي لا يتطلب تحقيقها سوى وقت محدود من الزمن وتتكون من فعل يقع فتنتهي الجريمة بوقوعه، أما الجريمة المستمرة فهي التي تتطلب حيزاً من الزمن وتتكون من فعل يقتضي الإستمرار بطبيعته[8: ص86]، وتعد جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة مستمرة، لأن كلاً من فعل التشييد والإشغال مستمر ولا يتحقق خلال مدة زمنية محددة بل يتطلب حيزاً من الزمن يستمر الجاني فيه بممارسة نشاطه الإجرامي وأن يبقى شاغلاً للمنشأة محل الجريمة وعلى هذا تعد الجريمة مستمرة.

ومن حيث تكرار السلوك أو إنفراده فتكون الجريمة إما بسيطة أو جريمة اعتياد، والجريمة البسيطة هي التي تتكون من فعل واحد فحسب يقع فتحقق بوقوعه الجريمة ولا تتطلب تكراره، أما جريمة الاعتياد فلا يكفي لتحققها فعل واحد وإنما تتطلب تكراره والإعتياد عليه [9: ص56]، وعلى هذا تكون جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة من الجرائم البسيطة وليست من جرائم الإعتياد، كونها تقع بمجرد تشييد أو إشغال المنشآت خلافاً للمنع الصادر من قبل الرئيس الأعلى للدفاع المدني، ولو حصل ذلك الفعل لمرة واحدة ودون أن تتطلب تكراره أو الإعتياد عليه.

كما تقسم الجرائم من حيث النتيجة الجرمية على جرائم خطر وجرائم ضرر، ويراد بجريمة الخطر أنها تلك الجريمة التي تقتصر على السلوك الإجرامي ولو لم يترتب عليه تغييراً في العالم الخارجي، أما جريمة الضرر فهي الجريمة التي تتطلب حصول التغيير في العالم الخارجي[10: ص95]، وتعد جريمة تشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة من جرائم الخطر، كونها تقع بمجرد ارتكاب فعل التشييد أو الإشغال ولو لم يلحق بالمنشآت محل الجريمة ضرر مادي، ولا تتطلب أن يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي.

ومن حيث الركن المعنوي تقسم الجرائم على جرائم عمدية وجرائم الخطأ، والجريمة العمدية هي التي تتجه إرادة الجاني لتحقيق الفعل ونتيجته مع العلم بهما، أما جريمة الخطأ فهي التي تتجه إرادته الجاني لتحقيق الفعل دون النتيجة إلا أنها تتحقق بسبب إهماله أو تقصيره [11: ص91]، وأن جريمة تشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة هي عمدية ولا تقع بصورة الخطأ، فتتطلب أن يوجه مرتكبها إرادته نحو القيام بفعل التشييد أو الإشغال مع علمه بأنه ممنوع عليه ذلك، وأن المنشأة محل الجريمة لا تتوفر فيها شروط ومستلزمات السلامة المنصوص عليها في القانون، ومع ذلك يوجه إرادته لارتكابها.

المبحث الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة

تتمثل الأحكام الموضوعية لجريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة بالأركان العامة والخاصة التي تقوم عليها هذه الجريمة، وكذلك العقوبات الجزائية المقررة لها قانوناً.

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول أركان هذه الجريمة ونخصص المطلب الثاني للعقوبات الجزائية المقررة لها قانوناً، وذلك على النحو الآتي.

المطلب الأول

أركان جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة

يراد بأركان الجريمة عناصرها الأساسية التي لا تتحقق إلا بها التي تعطي عند توافرها وجوداً قانونياً، وبغير هذه العناصر لا تقع الجريمة ولا يستحق مرتكبها العقاب [12: ص78]، وتقوم الجريمة على نوعين من الأركان، تسمى الأولى الأركان الخاصة، هي التي يشترطها القانون في جريمة معينة، التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، أما الأركان العامة فهي العناصر الأساسية التي يشترط القانون توافرها في كل جريمة [13: ص49].

وتتطلب جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة ركن خاص وأركان عامة، ويتمثل ركنها الخاص بالمنشآت محل التشييد أو الإشغال التي تخالف مستلزمات وشروط السلامة، أما أركانها العامة فهي الركن المادي الذي يتجسد بفعل التشييد أو الإشغال، والركن المعنوي الذي يقوم على اتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب أحد هذه الأفعال مع علمه به، الذي بمضمونه تعد الجريمة عمدية، وعليه سنبين في هذا المطلب الركن الخاص للجريمة محل الدراسة ثم أركانها العامة كل منهما بفرع مستقل.

الفرع الأول

الركن الخاص

يعرف الركن الخاص بأنه العنصر الذي يفترض وجوده في الجريمة قبل ارتكاب السلوك الإجرامي حتى يوصف هذا السلوك بأنه مخالف للقانون [14: ص25]، ويتمثل الركن الخاص لجريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة بالمنشآت التي تُشيد أو تُشغل خلافاً لشروط السلامة المنصوص عليها في بيان إنشاء الملاجئ النافذ، وعلى هذا الأساس لا تتحقق الجريمة ولو ارتكب الجاني أي من الأفعال المكونة لها مالم ترد تلك

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الأفعال على المحل المبين قانوناً، لأن ارتكابها لا يكفي لتحقق الجريمة مالم يتوافر في المحل المعتدى عليه صفة المنشآت التي لا تتوافر فيها شروط ومستلزمات السلامة، وعليه سنبين في هذه الفرع تعريف المنشآت التي لا تتوافر فيها شروط السلامة وأنواعها، وذلك على النحو الآتي.

أولا- مفهوم المنشآت :

يراد بالمنشآت بأنها "المباني العمرانية المتعددة الأشكال والوظائف والتصاميم وتشمل المساكن والمصانع القائمة سواء كانت ملكيتها فردية أم جماعية والمرافق العامة، وهي كل ما ينتفع به السكان كالطرق والجسور وأجهزة الشرب والإضاءة ووسائل النقل" [15: ص12].

وقد وسع هذا التعريف من مدلول المنشآت بوصفها تشمل جميع المباني العمراني بجميع أشكالها ووظائفها، أي ما كان يستعمل منها للسكن كالبيوت وغيرها أو ما يستعمل للأغراض الأخرى كالمنشآت الصناعية والتجارية، وسواء أكانت ملكيتها عامة أو خاصة، لكن ما يؤخذ عليه هو أنه عد وسائل النقل من ضمن المنشآت وهو قول غير دقيق، فالأخيرة تعد من الأموال غير المنقولة أي العقارية، أما وسائل النقل فلا تعد من صنف المنشآت وإنما هي مال منقول [16].

كما عرف رأي آخر المنشآت بأنها "جميع الأبنية أياً كان شكلها أو نوعها ووجوه استخدامها كالبيوت والمصانع والشركات والطرق وغيرها وسواء كانت عامة أو خاصة، التي تشيد لأجل استخدامها في أغراض معينة" [17: ص195]، ونجد أن هذا التعريف هو الراجح كونه وسع من مدلول المنشآت ولم يقيدها بنواح محددة، كما تجنب ما ذهب إليه التعريف السابق الذي عد وسائل النقل من ضمن المنشآت على الرغم من كونها مال منقول.

والمنشآت على ثلاثة أنواع، الأول هو ما لا يجوز تملكه، وتتمثل هذه بالمنشآت العائدة للدولة أو المؤسسات أو المرافق التابعة لها، وهي مخصصة للمنفعة العامة كونها مملوكة للدولة أو الجهات التي تتبعها، أما النوع الثاني فهي المنشآت غير المملوكة للدولة أو مؤسساتها كالبيوت والشركات الأهلية وهذا النوع من المنشآت يجوز تملكها وتمليكها كونها غير مخصصة للمنفعة العامة وإنما تعود ملكيتها لأصحابها، والنوع الثالث فهو المنشآت الموقوفة وهذه تأخذ بعض مزايا النوعين المتقدمين، فمن جهة لا تعود للدولة وإنما للأفراد العاديين، لكنها مخصصة للمنفعة العامة ولهذا لا يجوز التصرف بها، فهي تأخذ حكم المال العام كونها مخصصة للمنفعة العامة ومن هذا الجانب لا يجوز إجراء أي تصرف قانوني أو مادي عليها، ومع ذلك مملوكة لأصحابها الذين قرروا وقفها لمصلحة عامة [18: ص12-15].

ويشترط في المنشآت حتى تعد محلاً للجريمة أن لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة، أي أن تكون مخالفة للأحكام الواردة في بيان إنشاء الملاجئ المنافذ العراقي، والذي نص في الفقرة (أ) من المادة (1) منه على تشييد ملجأ في كل بناية تزيد على ثلاثة طوابق، وقسمها لانواع عدة هي الملاجئ العامة والملاجئ الكتلوية والملاجئ التقليدية والملاجئ الخاصة والملاجئ السكنية [19]، كما ألزم أصحاب الأبنية المشمولة بهذا البيان أن يباشر بتشييد ملجأ عند مباشرته بإنشاء أسس للبناية، وعند مخالفته ذلك تتولى مديرية الدفاع المدني إيقاف العمل [20].

الفرع الثاني

الأركان العامة لجريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة

يراد بالأركان العامة للجريمة عناصرها الأساسية التي لا تتحقق إلا بها، وتتمثل هذه العناصر بالمتطلبات المادية والنفسية للجريمة [21: ص24]، ولا تختلف جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة عن غيرها من الجرائم الأخرى، إذ تتطلب ركناً مادياً وركناً معنوياً، وعليه سنبين كل منهما فيما يلي.

أولاً- الركن المادي :

عرفت المادة (28) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"، أما فقهاً فقد عرف الركن المادي بأنها السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، ويتمثل بكل نشاط يدخل في كيان الجريمة وله طبيعة مادية تدرك بالحواس [22: ص177]، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما، وسنبين كل منها في فقرة مستقلة وعلى النحو الآتي.

1- السلوك الإجرامي :

يعد السلوك الإجرامي أهم عناصر الركن المادي للجريمة فهو الفعل المكون لها والنشاط الذي جرمه القانون، ويتمثل السلوك الإجرامي بكل فعل يرتكبه الجاني ويتخذ حركة عضوية إرادية يستخدم فيها أحد أعضاء جسمه[23: ص248]، وتتحقق جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة أما بفعل التشييد أو الإشغال وسنبين كل منهما فيما يلي.

أ- التشييد :

يراد بالتشييد القيام بفعل البناء من دون ترخيص، ويتحقق ذلك بإقامة المنشآت من دون الحصول على إذن من الجهات المختصة[24: ص355-248]، وعرفه آخر بأنه كل إنشاء جديد للبناء ويشمل إقامة الأبنية ويتحقق ذلك بكل تجاوز على المنشآت، ولا يهم الطريقة التي يتم بها البناء أو المواد المستخدمة فيه فيتحقق أياً كان نوع البناء أو نوعية المواد المستخدمة فيه [25: ص93-97]، كما عرف بأنه إنشاء البناء أي إستحداث الأبنية وإيجادها من العدم للشروع وذلك بالبدء في إقامتها لأول مرة، فالتشييد إذن هو الإستحداث أو البدء في إقامة المبنى لأول مرة ووضع الاساسات له [26: ص8].

وعليه فإن التشييد يتحقق بإقامة المنشآت التي لا تتوافر فيها شروط ومستلزمات السلامة، ويتحقق بسلوك إيجابي يتمثل بفعل البناء، ودون مراعاة الجوانب الفنية التي تقتضيها إجراءات الدفاع المدني، ولا يشترط التشييد إستعمال مواد معينة فيه، بل تقع الجريمة أياً كانت نوعية المواد وبغض النظر عن الطريقة التي حصل بها البناء، فالمهم إذن هو أن يحصل التشييد من خلال إستحداث البناء من العدم للشروع، وبصرف النظر عن الطريقة التي حصل بها، كما لا يهم عدد الطوابق المشيدة فتتحقق الجريمة عند إقامة الأبنية التي لا تتوافر فيها شروط السلامة الواردة في بيان إنشاء الملاجئ [27: ص195]، وفي قرار لها ذهبت محكمة جنح الرميثة "تتلخص وقائع هذه القضية أنه وبتأريخ 2020/1/1 وفي مدينة الرميثة قام المتهم ببناء عمارة تجارية في سوق الرميثة مخالفاً سلامة والأمانة المنصوص عليها في قانون الدفاع المدني النافذ وقد ذكر الممثل القانوني ذلك في دور التحقيق وطلب الشكوى ضد المتهم لمخالفته تعليمات القانون ولم يصيب دائرة موكله أي ضرر من فعل المتهم، أطلعت المحكمة على كافة المحاضر والتي بينت وجود مخالفات في إنشاء العمارة التجارية ..." [28].

ب- الإشغال :

يراد بالإشغال هو إتخاذ المكان محلاً للسكن أو الجلوس أو غيره، ويتحقق ذلك من خلال التواجد فيه بالسكن أو النوم أو وضع المواد فيه [26: ص8]، وعرفه آخر بأنه الإستيلاء على بناء وإستعماله محلاً للسكن أو العمل، وأن يوضع فيه المواد أو الأثاث التي تعود لمن يشغله [17: ص197-198].

ويقع إشغال المنشآت من خلال التواجد فيها أياً كانت صورته، ويراد بالتواجد هنا التواجد المادي في تلك المنشآت من خلال السكن فيها أو إتخاذها محل للعيش أو بوضع المواد أو الأثاث فيها، ويشترط في المنشآت محل الجريمة أن لا تتوافر فيها شروط ومستلزمات السلامة الواردة في بيان إنشاء الملاجئ النافذ، ولا يشترط الإشغال أن يتم الإستيلاء

على المحل الذي يتم إشغاله كاملاً، بل تقع الجريمة سواء حصل الإشغال للمبنى كاملاً أو لبعض أجزائه، فلو كانت المنشأة محل الجريمة مكونة من طابقين أو أكثر ولم يستعمل الجاني إلا إحداها فإن ذلك يكفي لتحقق الجريمة [25: ص96-97].

2- النتيجة الجرمية :

يراد بالنتيجة الجرمية الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والمتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي [29: ص136]، وللنتيجة الجرمية مدلولان هما المدلول المادي والمدلول القانوني سنتناولهما فيما يلي.

أ- المدلول المادي:

يراد بالمدلول المادي الأثر المادي الذي يتركه السلوك الإجرامي ويتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي [30: ص210]، وتقسم الجرائم من حيث المدلول المادي إلى جرائم شكلية التي لا ينتج عنها أي تغيير في العالم الخارجي وإنما يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي، وجرائم مادية يترتب على ارتكاب الفعل المكون للسلوك الإجرامي فيها نتيجة جرمية مادية تتمثل بما يحدثه ذلك السلوك من أثر في العالم الخارجي [31: ص321]، وأن جريمة تشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة من الجرائم الشكلية وليست من الجرائم المادية، فتقتصر على إرتكاب السلوك المكون لها ولا تتطلب أن يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي، فمجرد إرتكاب فعل التشييد أو الإشغال يكفي لتحققها حتى وإن لم ينتج عنها ضرر، ذلك أن القانون جرم مجرد حصول الفعل المكون لها ولو لم يترتب عليه تغيير مادي ملموس، وعلى هذا الأساس تعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية.

ب- المدلول القانوني :

يهتم المدلول القانوني بالنتيجة الجرمية من حيث أنها تمثل اعتداء على الحقوق والمصالح المحمية جزائياً وليست كأثر مادي يترتب على ارتكاب السلوك الإجرامي، فالنتيجة الجرمية لا تتمثل بالتغيير الذي يشهده العالم الخارجي وإنما هو ظاهرة خطرة تمثل خرق لنصوص التجريم [32: ص151].

والجريمة من حيث المدلول القانوني إما أن تكون من جرائم الخطر أو من جرائم الضرر ويراد بجرائم الخطر أنها تلك الجرائم التي تنذر بوقوع خطر يمس بالحقوق أو المصالح المحمية جنائياً ولم يشترط القانون أن يترتب على السلوك الإجرامي فيها نتيجة جرمية مادية إذ يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي فحسب، وهذا النوع من الجرائم يتحقق فيها نتيجة جرمية قانونية تعني بما يمثله السلوك الإجرامي المرتكب من إعتداء على الحقوق والمصالح المحمية جنائياً، أما جرائم الضرر فهي التي لا يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي وإنما تتطلب أن يترتب

على ذلك السلوك ضرر ما يتمثل بما أحدثه الفعل الذي أرتكبه الجاني من مساس بالحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية [33: ص17].

وعلى هذا الأساس تعد جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، فلا تتطلب أن يترتب على فعل التشييد أو الإشغال ضرر مادي ولا تقتضي أن تتضرر المنشآت محل الجريمة، بل تقع بمجرد إرتكاب السلوك المجرم قانوناً، ولو لم ينتج عنه ضرر مادي، فهذه الجريمة لا تقتضي حصول نتيجة مادية بل أن النتيجة التي تترتب عليها قانونية وتتمثل بما يحدثه السلوك المرتكب من خرق لنصوص التجريم التي نصت على عدم جواز تشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها شروط ومستلزمات السلامة المنصوص عليها في بيان إنشاء الملاجئ العراقي النافذ.

3- العلاقة السببية:

فبما أن جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة من جرائم الخطر، ولا تقتضي حصول ضرر مادي يترتب عليها فلا تتطلب توافر صلة السببية المادية بين الفعل والنتيجة، ذلك أن القانون جرم مجرد إرتكاب أحد الأفعال المكونة لها ولم يشترط حصول نتيجة جرمية، فإنها لا تتطلب توافر علاقة السببية بين الفعل المكون لها وبين نتيجة لم يشترطها القانون أصلاً.

ثانياً- الركن المعنوي :

عرف رأي في الفقه الركن المعنوي بأنه الأصول النفسية لماديات الفعل المرتكب وهو القوة التي تدفع النشاط الإرادي للفاعل وتوجهه لارتكاب الفعل المكون للجريمة [34: ص91]، فمجرد إرتكاب ذلك الفعل لا يكفي لتحقق الجريمة مالم يتوافر الركن المعنوي الذي يقضي بتوافر رابطة ذهنية بين إرادة الجاني والفعل الذي توجهت تلك الإرادة إلى تحقيقه [35: ص324-325]، والركن المعنوي أما أن يقصد الجاني فيه ارتكاب الفعل بقصد تحقيق النتيجة فتكون الجريمة عمدية ويتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي، وقد تكون الجريمة من جرائم الخطأ حينما يقصد الجاني ارتكاب الفعل فحسب دون أن يقصد تحقيق النتيجة الجرمية إلا أنها تتحقق بسبب خطئه [36]، وتعد جريمة تشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة من الجرائم العمدية وليست من جرائم الخطأ، ويظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي ويكفي لتحققها القصد العام فحسب ولا تتطلب القصد الخاص، وبما أن القصد العام يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة [37: ص241]، فنبين كل منهما فيما يلي.

1- العلم :

يعرف العلم بأنه دراية الجاني بكافة عناصر الجريمة ووقائعها بأن يكون عارفاً بموضوع الحق المعتدى عليه وخطورة فعله على ذلك الحق، إضافة إلى علمه بماهية ذلك الفعل وطبيعته وأن يعلم بزمان ومكان ارتكابه [38: ص49]، وبما أن جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة من الجرائم العمدية فتتطلب أن يعلم الجاني بأن الفعل الذي أرتكبه يعد تشييد أو إشغال لمنشآت لا يجيز القانون تشييدها أو إشغالها، وأن يعلم بأن فعله مخالف لقانون الدفاع المدني وبيان إنشاء الملاجئ النافذ، وأن المنشآت محل الجريمة لا تتوافر فيها شروط ومستلزمات السلامة، فإن لم يعلم بأي من هذه الأفعال ينتفي القصد الجرمي ولا تتحقق الجريمة [24: ص356].

2- الإرادة :

تعرف الإرادة بأنها قوة نفسية تدفع الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بقصد تحقيق النتيجة الجرمية التي يمكن أن تترتب على ذلك الفعل [39: ص654]، والإرادة هي الموجّه للقوى العصبية والنشاط الكامن المتّجه إلى إرتكاب الفعل الجرمي وتحقيق نتيجته [40: ص457]، وتقتضي جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة إتجاه إرادة مرتكبها لتحقيق العناصر والوقائع المكونة لها، وذلك بأن يريد القيام بفعل التشييد أو الإشغال للمنشأة محل الجريمة، وأن يقصد من ذلك مخالفة أحكام قانون الدفاع المدني وبيان إنشاء الملاجئ من خلال قيامه بأحد الأفعال المجرمة قانوناً في هذه الجريمة [25: ص97].

المطلب الثاني

العقوبات الجزائية عن جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة

يراد بالعقوبة الجزائية أنها الجزاء الجنائي الذي يقرره المشرع للجريمة وتقتضي به المحكمة على من تثبت مسؤوليته عنها [41: ص175]، بأنها "جزاء جنائي يتضمن إيلاماً مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة" [42: ص15]، وبذلك تتمثل العقوبة الجزائية بأنها الجزاء الذي يقرره القانون لمرتكب الجريمة الذي يتضمن حرمانه من حياته أو حريته أو أمواله بسبب الجريمة التي إرتكبها. ولم تعد العقوبة كما كانت في السابق تهدف للثأر والإنتقام، بل للتأهيل والإصلاح [43: ص78].

والعقوبات الجزائية إما أن تكون أصلية حينما يقررها القانون كجزاء أصيل للجريمة، أو تبعية إذا كانت تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون أو تكميلية تترك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع [44: ص413-415]، وقد عاقب

المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على الجريمة موضوع الدراسة بالحبس والغرامة، وعلى هذا الأساس تعد من جرائم الجنح وتقتصر عقوبتها على الأصلية فحسب دون التبعية والتكميلية التي تقتصر على جرائم الجنايات، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الأول العقوبات السالبة للحرية عن جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة، ونبين في المطلب الثاني العقوبات المالية.

الفرع الأول

العقوبات السالبة للحرية

يراد بها العقوبات التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته، أي أن تكون الحرية محلاً ترد عليه هذه العقوبة حيث تسلبها من مرتكب الجريمة خلال المدة المبينة في الحكم [44: ص423]، والعقوبات السالبة للحرية على نوعين هما السجن والحبس، ومدة الأول أطول من الثاني فالسجن أكثر من خمس سنوات إلى عشرين سنة، والحبس من أربع وعشرين ساعة إلى خمس سنوات، كما أن السجن هو عقوبة أصلية لجرائم الجنايات، أما الحبس فمقرر للجنح والمخالفات، وأن السجن أما مؤبد أو مؤقت أما الحبس فيكون أما شديد أو بسيط [45].

وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات [46]، والحبس في التشريع العراقي على نوعين هما الحبس الشديد ومدته لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تقل عن خمس سنوات [47]، أو حبس بسيط لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة [48]، وبما أن المشرع العراقي جعل الحد الأدنى لعقوبة الحبس عن هذه الجريمة لا يقل عن ستة أشهر وحدها الأعلى لا يزيد على ثلاث سنوات، فإن عقوبة الحبس عنها تعد حبساً شديداً يستوجب إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لمدة لا تقل عن حدها الأدنى ولا تزيد على حدها الأعلى [49].

ونجد أن هذه العقوبة تعد مخففة ولا تنسجم مع خطورة هذه الجريمة ولا تواجه خطورتها خاصة أنها تقع خلال الأزمات وأوقات الطوارئ والكوارث، ولهذا كان الأولى بالمشرع العراقي تشديد عقوبتها إلى السجن أو الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات، ولذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (21) وتشديد العقوبة المنصوص عليها فيهما إلى السجن أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثاني

العقوبات المالية

يراد بها تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، وهي على نوعين الغرامة والمصادرة، وتعد الغرامة عقوبة أصلية، أما المصادرة فلا تكون عقوبة أصلية بل تكميلية [44: ص427-428]، وقد عرفت الغرامة بأنها عقوبة جزائية مالية تقتضي إيلام المحكوم عليه عن طريق الإقتطاع من ماله [50: ص102]، كما عرفها رأي آخر بأنه إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقرر في الحكم [51: ص130].

وتعد الغرامة عقوبة أصلية للجنح والمخالفات أما في الجنايات فلا تكون الغرامة عقوبة أصلية بل تكميلية [52: ص174-176]، وتختلف عن المصادرة بأنها عقوبة أصلية أما المصادرة فعقوبة تكميلية، وأن الغرامة هي مقررة لجرائم الجنح والمخالفات أما المصادرة فمقررة لجرائم الجنايات، كما تختلف الغرامة عن التعويض المدني في أنه جزاء مدني يستهدف إصلاح الضرر، أما الغرامة فليس لها صفة التعويض المدني، بل تعد عقوبة جزائية تستهدف تحقيق الزجر والردع [53: ص15].

وقد عرف المشرع العراقي الغرامة في المادة (91) من قانون العقوبات العراقي بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المعين في الحكم، وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والإجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه ..."، وعاقب المشرع على جريمة تشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ديناراً ولا تزيد على خمسة عشر مليون ديناراً عراقي [54]، وفي حالة عدم دفع المحكوم عليه للغرامة فللمحكمة أن تقرر حبسه بدلاً عنها لمدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها، وبما أنه جعل حدها الأقصى ثلاث سنوات، تقضي المحكمة أن تقرر حبسه [55]، لمدة لا تزيد على سنة ونصف السنة عند عدم دفع الغرامة [56]، ويؤيد الباحث موقف المشرع العراقي كونه شدد عقوبة الغرامة عن هذه الجريمة وجعلها تنسجم مع جسامتها.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع (جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة في التشريع العراقي) ،توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات نورد أهمها:-

أولاً- النتائج:

1- إن عدم الإلتزام بتعليمات الرئيس الأعلى للدفاع المدني بشأن منع تشييد أو إشغال خلافا لمستلزمات وشروط السلامة المنصوص عليها في بيان إنشاء الملاجئ، أو إذا قام أي شخص بتشييدها من دون موافقة رسمية، وكان التشييد أو الإشغال يخالف مستلزمات أو شروط السلامة الواردة في بيان إنشاء الملاجئ يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

2- لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة، وإقتصر على تجريمها وتحديد عقوبة مرتكبها فحسب، ولم يعرفها الفقه أيضاً، وتبين من خلال الدراسة أن هذه الجريمة هي سلوك إيجابي يرتكبه الجاني وذلك بقيامه بتشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها شروط ومستلزمات السلامة أو التي تخالف الأحكام المنصوص عليها في بيان إنشاء الملاجئ رقم (1) لسنة 1992 بحسب تقارير المديرية العامة للدفاع المدني.

3- تعد جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة من جرائم الجنح، وهي جريمة عادية وإيجابية ومستمرة وبسيطة، وأنها جريمة عمدية وجريمة خطر.

4- تتطلب جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة ركناً خاصاً وهو المنشآت التي لا تتوافر فيها شروط السلامة، أي التي تخالف الأحكام المنصوص عليها في بيان إنشاء الملاجئ رقم (1) لسنة 1992.

4- تتحقق جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة إما بفعل التشييد أو الإشغال، ويقع التشييد عند القيام بفعل البناء الذي يخالف شروط السلامة ومستلزماتها ومن دون موافقة جهات الدفاع المدني، أما الإشغال فهو التواجد في المنشأة موضوع الجريمة كالسكن أو العمل أو غيره من أوجه الإشغال.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانياً- التوصيات :

1- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (1/ ثالثاً) من قانون الدفاع المدني ورفع كلمة (الشعبية) منها وإستبدالها بمصطلح الأفراد، وأن يأخذ بموقف المشرع الإماراتي بخصوص تعريف الدفاع المدني وأن يعرفه كالآتي (جميع الإجراءات والتدابير التي تُتخذ لتأمين الحماية للسكان والممتلكات العامة والخاصة وتقليل الخسائر إلى أدنى حد ممكن وإدامة العمل والإنتاج في ظروف السلم والحرب والكوارث المختلفة).

2- ندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة (1) من قانون الدفاع المدني بإضافة فقرة جديدة لها تعرف المكلف بأنه (كل من ألزمه القانون القيام بواجبات الدفاع المدني المنصوص عليها في هذا القانون).

3- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون الدفاع المدني، وإيراد الجرائم التي تقع مخالفة لأحكامه على سبيل الحصر، وليس الأخذ بالسياسة المرنة وتجريم مخالفة جميع الأحكام الواردة في هذا القانون من دون تحديد، فهذه الجرائم تقع من موظفين إخلالاً بواجباتهم وإن من الأولى تحديدها على سبيل الحصر مراعاة لمبدأ الشرعية الجزائية.

4- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون الدفاع المدني، ووضع مادة جديدة فيه تنص على تخويل مكلفي الدفاع المدني صفة عضو ضبط قضائي لأغراض تنفيذ قانون الدفاع المدني.

5- نقترح على المشرع العراقي تعديل البند (ثالثاً) من المادة (22) من قانون الدفاع المدني والنص على أن يتم الطعن بالقرارات الصادرة من قبل مدير عام الدفاع المدني بفرض عقوبة الغرامة عن جرائم الإخلال بواجبات الدفاع المدني لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييز، ليتم الطعن فيما بعدها بقرار محكمة الاستئناف لدى محكمة التمييز.

6- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (21) وتشديد العقوبة المنصوص عليها فيها إلى السجن أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

7- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون الدفاع المدني ووضع ظروف مشددة للعقوبة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

قائمة المصادر

[1] ينظر، المادة (1) من قانون الدفاع المدني العراقي النافذ رقم (44) لسنة 2013.

[2] قرار محكمة جنح الوركاء بالعدد (648/ج/2022) في 2022/12/6 (غير منشور).

[3] ينظر، المادة (2) الفقره (ب) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات والقوانين الأخرى العراقي رقم (6) لسنة 2008، المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (4149) في 2010/4/5.

[4] ينظر، المادة (5/ رابعاً) والمادة (21) من قانون الدفاع المدني العراقي النافذ رقم (44) لسنة 2013.

[5] ينظر، المادة (23) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم111 لسنة 1969.

[6] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.

[7] عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول- نظرية الجريمة، مطبعة كلية الحقوق، جامعة دمشق، بدون سنة نشر.

[8] د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

[9] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط3، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

[10] فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.

[11] لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، 2007.

[12] د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، دار المعارف، القاهرة، سنة النشر، بلا.

[13] د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1983.

[14] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

[15] د. يحيى علي دماس الغامدي و د. أحمد كما عفيفي، التخطيط العمراني وأثره في برامج الدفاع المدني، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

[16] ينظر، المادة (2/62) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل .

[17] د. محمود عبد الحكيم عبد الرسول، في شرح قانون المباني الجديد، ط1، بلا دار نشر، القاهرة.

[18] د. يحيى علي دماس الغامدي و د. أحمد كما عفيفي، التخطيط العمراني وأثره في برامج الدفاع المدني، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

[19] ينظر، المادة (1) من بيان إنشاء الملاجئ العراقي رقم(1) لسنة 1992.

[20] ينظر، المادة (4) من بيان إنشاء الملاجئ العراقي رقم(1) لسنة 1992.

[21] د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

[22] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1990.

[23] د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

[24] د. كاظم عبد الله الشمري و نيران خليل إبراهيم، جرائم البناء دون ترخيص، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الثالث، المجلد (36)، السنة 2021.

[25] د. أوزدن حسين دزه يي، المسؤولية الجنائية عن تجاوزات البناء في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد (3)، الجزء (2)، المجلد (2)، السنة (2)، 2018.

[26] حمادي ليليا، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، الجزائر، 2013.

[27] د. محمود عبد الحكيم عبد الرسول، في شرح قانون المباني الجديد، ط1، بلا دار نشر، القاهرة.

[28] قرار محكمة جنح الرميثة المرقم (348/ج/2021) في 2021/6/28 (غير منشور).

[29] د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

[30] د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، بلا دار نشر، القاهرة،1998.

[31] د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010.

[32] د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976.

[33] د. عبدالباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، 2002.

[34] د. لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، 2007.

[35] د. محمد علي عياد السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، 1997.

[36] ينظر، المادتين (33، 35) من قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1969.

[37] د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 2010.

[38] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

[39] د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت، 2000.

[40] د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

[41] د. علي عبدالقادر القهوجي، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

[42] د. مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

[43] د. عبدالرحمن توفيق أحمد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.

[44] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة ،الكويت، 1982.

[45] ينظر، المواد (87- 89) من قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1969.

[46] ينظر، المادة (21) من قانون الدفاع المدني العراقي رقم (44) لسنة 2013 .

[47] ينظر، المادة (88) من قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1969 .

[48] ينظر، المادة (89) من قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1969.

[49] قرار محكمة جنح واسط بقرارها المرقم (955/ج/2023) في 2023/3/19(غير منشور).

[50] د. حميد محمد القطامي، العقوبات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، ط1، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، 1986.

[51] د. واثبه داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة، مجلة الحقوقي، تصدر عن قسم الدراسات القانونية، وزارة العدل، بغداد، العدد (1)، السنة (19)، 1988.

[52] زينب خليل إبراهيم، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2014.

[53] د. محسن عبد فرحان صالح الجميلي، الغرامة المالية، دار الكتب العلمية، بغداد، 2006، ص15.

[54] قرار محكمة جنح النعمانية بقرارها المرقم (363/ج/2022) في 2022/5/24(غير منشور).

[55] ينظر، المادة (1/93) من قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1969.

[56] قرار محكمة جنح النعمانية بقرارها المرقم (721/ج/2022) في 2022/10/23(غير منشور).